



## الباب : ٥

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وارضَ اللهم عن صحابته والتابعين وعلماء هذه الأمة ، الذين أناروا للناس درب الهداية والرشاد إلى يوم الدين وبعد.

ختاماً لهذا البحث أقف على جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأتبعها ببعض الاقتراحات التي أسأل الله أن تكون سديدةً نافعة:

### ١.٥ الخلاصة

١. لقد حاولت الباحثة بحث الأحاديث التي تتعلق بنفقة الزوجة و تخريج حديثها معاً. كل الحديث في هذه الرسالة تدل على حق الزوجة يعني واجبة نفقتها، وفضلها، وإثم من ضياعها. أما الحديث يدل على حق الزوجة إسناده الصحيح بتخريج رواية ابن ماجه بأن هذا الحديث متصل الإسناد، حيث يمكن اللقاء بين الشيوخ والتلاميذ، وجميع الرواة لهذا الحديث من الرواة الثقات ولا أجد في هذا الحديث الشذوذ ولا العلة. و أما الحديث يدل على واجبة النفقة إسناده الصحيح بتخريج رواية الدارمي وأن هذا الحديث متصل الإسناد، حيث يمكن اللقاء بين الشيوخ والتلاميذ، وجميع الرواة لهذا الحديث من الرواة الثقات ولا أجد في هذا الحديث الشذوذ ولا العلة. و أما الحديث يدل على إثم من ضياع النفقة إسناده صحيح لغيره بتخريج رواية أبو داود باعتماد صححه مسلم في روايته.



٢. إن النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي زرع المودة

والحبة بين الزوجين، وكذلك تتميماً لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل ويكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيكون بذلك التكامل.

اتفق العلماء على أن النفقة الواجبة على الزوج بأنواعها تلزمه حين الأداء بأعيانها فلها الطعام بأنواعه، ولها الكسوة، والمسكن وغير ذلك. ومع بقاء الأصل في فرض النفقة بأعيانها، إلا أن العمل بفرض النفقة بالنقود من الدراهم والدنانير والعملات النقدية المتعارف عليها في كل زمن وبلد هو أوجه وأقرب للصواب. وعن معيار تقدير النفقة فيه قولين: ١. باعتبار حال الزوج ٢. بالنظر إلى حال الزوجين معاً. والأخذ بالرأي الثاني أوجه من سابقه هو تقدير النفقة بعد النظر في حال الزوجين معاً، لأنه يكون أقر لتحقيق العشرة بالمعروف، التي جعلها الله تعالى جامعاً لحال الزوجين على أقسط الوجوه وأعدلها. كما يقول الحنفي: فالزوج المعسر يكلف بالإففاق على زوجته بقدر وسعه، والباقي دينا لها في ذمته، فيعطي زوجه الموسرة ما يقدر عليه نظراً لحاله، ويبقى حقها في استيفاء نفقة الموسرات دينا في ذمته. وإذا امتناع الزوج عن النفقة الزوجة أو المماطلة فيها، فله إثم لأنه ظالم على زوجته، وأصل متفق عليه: فله عقوبة التعزير، حتى يؤدي الواجب.

## ٢.٥ الإقتراحات

- ظنت الباحثة أن ليس للباحثة قدرة في اعطاء الإقتراحات خاصة هي مكتوبة في هذا البحث استحياءاً من النفس بعدم العلم وأقله، والأصل أن الباحثة تحتاج إلى النصيحة والنقد من قراء هذا البحث خاصة أساتذتي وإخواني، فذكر الباحثة إجباراً بعض الإقتراحات ما يلي:
١. ينبغي للمجتمع لنعلم أن نفقة الزوجة واجب على الزوجها سواء كان موسراً أو معسراً بالنظر حال الزوجين معاً: قدرة الزوج وحجة الزوجة.
  ٢. ولعل هذا البحث مفيد للمجتمع، واستفاده طلب العلم أو يكون باباً في انخاض الحفاصة في البحث العلمي، وعلى الأقل يملأ رفوف مكتبة الجامعة والكلية.
  ٣. وترجو الباحثة من فضيلة مدير الجامعة أن يوفي ويكمل مكتبة الجامعة العامة ومكتبة كلية أصول الدين خاصة بالكتب المتعلقة بالتفسير والحديث وعلوم أصول الدين.
  ٤. هذا البحث لا يتخلص من الخطآت والنقص لذلك أرجوا للقارئ لهذا البحث أن يأتي بالإصلاحات والتكميلات لكي يكون هذا البحث وافياً للمطلوب أو أقرب إلى الكمال.
- والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن سلكه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

© Hak Cipta Milik UIN Suska Riau  
Hak Cipta Dilindungi Undang-Undang

1. Dilarang mengutip sebagian atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber:
  - a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.
2. Dilarang mengumumkan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.